

الزواج العرفي

الشيخ/ محمد حسان

دار ابن رجب

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م

دار ابن رجب طبع. نشر. توزيع

فارسكور : تليفاكس ٠٠٢٠٥٧٤٤١٥٥٠ جوال : ٠١٢٢٣٦٨٠٠٢
المنصورة : شارع جمال الدين الأفغاني هاتف : ٠٠٢٠٥٠٢٣١٢٠٦٨

الزواج العرفي

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

أولًا : الزواج آية ربانية ، وسنة نبوية ، ومملكة إيمانية :

أحبتي الكـرام : إن الإسـلام لا يحـارب دوافـع الفطرة ولا يستقذرها ، وإنما ينظمهـا ، ويطهـرها ، ويرفعها عن المستوى الحيواني والبهيمي .. وهذا هو الذي يليق بالإنسان الذي كرمه الله ﷻ .

قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ [الإسراء : ٧٠]

فالزواج آية من آيات الله ، وسنة من سنن رسول الله ﷺ ، والإسلام يقيم العلاقة بين الرجل والمرأة على أساس من المشاعر الطاهرة الرقيقة التي تنبني على السكن النفسي والبدني والمودة والرحمة .

قال تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾

[الروم : ٢١]

أما بيت الزوجية فمملكة إيمانية . الزوج ملكها ، وربَّانُها ، والمسيِّرُ لأمورها وشؤونها ، بما جعل الله له من قوامة في قوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء : ٣٤]

والزوجة هي الأخرى ملكة متوجة في هذه المملكة الإيمانية ؛ لأنها شريكة الحياة ورفيقة

الدرب وقرة العين ، أما الرعية في هذه المملكة الطيبة بين هذين الملكين الكريمين ، فهم ثمرة الفؤاد .. ولب الكبد .. وزهرة الحياة الدنيا .. هم الأولاد قال تعالى : ﴿ **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ﴾ [الكهف : ٤٦]

هذه المملكة إن ظلل سماءَها منهجُ ربِّ البرية .. وسيد البشرية ، وروي نبتها بماء الإخلاص والمودة والرحمة الندية ، أتت ثمارها كل صبح وعشية .. وأينعت في أرضها زهرات الحب ، والوفاء ، والإخلاص ، والأخلاق العلية .

وهذا هو السبيل الشرعي الوحيد الذي يضمن للمرأة حقوقها ، وكرامتها ويضمن للأولاد حقوقهم ، وكرامتهم ، في المجتمع الإسلامي ، لأن الزوج في هذا الزواج الشرعي مسئول مسئولية كاملة عن زوجته وأولاده في الدنيا والآخرة لقوله ﷺ كما في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر : ((**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ .. والرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**))[1] .

---

(١) **متفق عليه** : البخاري رقم (٢٧٥١) ، ومسلم رقم (١٨٢٩) .

هذا هو الزواج الشرعي الذي عرفه المسلمون منذ زمن الوحي إلى أن صرنا إلى هذا الزمان الذي يموج بالفتن ، فتن الشهوات والشبهات .. إلى أن صرنا إلى هذا الزمان الذي اختلَّتْ فيه المقاييس الصحيحة للحلال والحرام !! وتجرأ فيه كثير من الناس على محارم الله جل وعلا وعلى حدوده !! ورأينا ظاهرة جديدة تنتشر الآن في المجتمع انتشار النار في الهشيم .

صورة الزواج العرفي القائم

تتلخص في التقاء الرجال بالنساء أو الشباب بالفتيات في العمل أو المدارس والجامعات ،

فيترصد الشاب لفتاة مستهترة !! وهذه الفتاة يعرفها الشباب جيدًا ، وذلك من خلال شعرها المكشوف ، وثوبها الضيق أو العاري ، وحركاتها المثيرة ، وكلماتها المؤثرة ، وإلا فأنا أتحدى أن يترصد شاب مستهتر لفتاة تجلببت بجلباب الحياء والعفة والمروءة والطهر والشرف ، يترصد الشاب لفتاة مستهترة - من هذا النوع الذي ذكرت - ويلهب مشاعرها وأحاسيسها بكلمات الحب ، والعشق ، والغرام التي حفظها من كتب الأدب المكشوف ، أو من المسلسلات والأفلام ، ويقسم لها الشاب بالتوراة والإنجيل والقرآن أنه

يحبها حبًّا قد أحرق فؤاده ، وأنه لا يصبر على فراقها في لحظة من ليل أو نهار ، ومن ثَمَّ فهو يريد أن يتزوج بها ولكن – ولكن ماذا ؟!! ولكن الظروف لا تسمح الآن !! من هنا يحاول الشاب أن يقنع الفتاة أن يتزوجها سرًّا !! يعني بدون علم الولي ، يعني بدون علم والد الفتاة المسكين ، الذي يربي وينفق ، ثم تتزوج ابنته زواجًا باطلًا من غير أن يدري المسكين عن هذا الزواج شيئًا .. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم !!!

يأتي هذا الشاب ليكمل فصول خديعته ، وخيانته الكبرى ، فيأتي بورقة ويُشهد عليها

زميلين من زملائه المقربين ، ممن يعرفون علاقاته المحرمة والمشبوهة ، يُشْهد هذا الشاب زميليه على هذا العقد العرفي الباطل ؛ ليكون هو بدوره شاهدًا لواحد منهما على عقد عرفي باطل جديد .

وأقول لكم أيها الأحبة : إن أي عقد زواج يباركه الولي - يعني والد الفتاة أو وليها - ويشهد عليه الشهود ويعلن للمجتمع الإسلامي فهو عقد شرعي صحيح وإن لم يوثق في وثيقة زواج رسمية عند مأذون شرعي ، وأي عقد زواج لا يباركه الولي وبدون إعلان وشهود فهو عقد باطل وإن سجل في وثيقة زواج رسمية عند

مأذون شرعي ، لأن وثيقة الزواج الرسمية ليست شرطًا في صحة العقد إنما هي من باب المصالح المرسلة التي يضمن من خلالها حقوق النساء في زمان خربت فيه الذمم ، وقل فيه أهل الأمانة !!

أما المحور الثاني : وهو سؤال مهم : هل يُقر عُرف الناس ذلك ؟!

الجواب : لا ورب الكعبة ، بل العرف يبطله ، لأن العرف عند علماء الأصول : هو ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم ، وقد يقر العرف شرعًا ، وقد يقر الشرع عرفًا ، وقد لا يقر

الشرع عرفًا ، بمعنى أن الشرع المطهر قد يحكم على عرف من أعراف الناس بالجواز ، وقد يحكم على عرف من أعراف الناس بالبطلان ، فالشرع قد يقر عرفًا وقد يبطل عرفًا آخر .

أما العرف المعتبر شرعًا : هو العرف الذي لا يخالف نصًا شرعيًا أو قاعدة من قواعد الشريعة ، هذا هو العرف المعتبر في ميزان الشرع .

والسؤال : ائتوني برجل مسلم عاقل على وجه الأرض - لا في مصر بل في بلد أوروبي - يقول بأن المسلمين منذ زمن الوحي إلى هذا الزمان قد تعـارفوا في تزويجهم لأبنـائهم وبنـاتهم على هـذه

الصورة السرية المحرمة الخبيثة !!

لا يقر عرف العقلاء ولا عرف المسلمين ذلك ، ولم يعرف المسلمون هذه العلاقة المحرمة الخبيثة من زمن الوحي إلى أن صرنا إلى زمان الفتن . فتن الشهوات والشبهات ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

والسؤال الثاني : هل يقر شرع الله ذلك ؟.

والجواب : لا ورب الكعبة ، بل شرع الله يبطل هذا الزواج الخبيث وهذه العلاقة المشئومة ، فعقد الزواج في الإسلام ميثاق غليظ له قدسيته ومكانته عند الله تعالى وعند رسول الله ﷺ .

ولا يحل للزوجين أن يستمتع كل منهما بالآخر على الوجه الذي شرعه الله إلا بالقبول والإيجاب والإعلان والولي والمهر والشهود .

أما القبول والإيجاب : فهما ركنان لا يصح العقد إلا بهما ، وهي صيغة العقد المعروفة ، ومذهب جمهور العلماء أن العقد يصح بأي لفظ يدل على ذلك .

أما الشروط : فأول شرط من شروط صحة العقد

الولي إذ لا يصح أي عقد في أي أرض ، وتحت أي سماء ، ولأي ظرف من الظروف ، إلا بهذا

الشرط ألا وهو شرط الولي . والولي هو والد الفتاة أو من يزوجها إن توفى أبوها أو إن غاب . وليها من أهلها . قال تعالى : ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة : ٢٣٢]

قال الشافعي - رحمه الله - وهذه الآية هي أبين ما في القرآن كله على أنه لا نكاح إلا بولي ، وستعجبون إذا علمتم سبب نزول الآية ، فلقد نزلت في حق معقل بن يسار ﷺ فلقد زوج معقل أخته لرجل من المسلمين وأحسن إليه معقل وأكرمه ، وبعد فترة طلق هذا الرجل أخت

معقل ، فلما انقضت عدتها جاء الرجل مرة أخرى ليرد المرأة ، فقال له معقل بن يسار : زوجتك وأفرشتك ، وأكرمتك ، فطلقتها ثم جئت تخطبها ، والله لا تعود إليك أبدًا ، وكان رجلًا لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فنَزل قول الله تعالى على النبي المصطفى : ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ** ﴾ أي : فلا تمنعوهن .

والعضل في اللغة هو : المنع والتضييق والتعسير ، فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ، فلما سمع معقل بن يسار الآية ، قال : الآن أفعل يا رسول الله ، وفي لفظٍ سمعًا وطاعة الآن أفعـل يا رسول

الله .. فأعادها إليه بمهر جديد فأنكحها إياه .

استدل جمهور المفسرين بهذه الآية على أنه لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها أو أن تزوج غيرها ولو كانت ثيبًا - لأن أخت معقل بن يسار لم تكن بكرًا وإنما كانت ثيبًا ، ومع ذلك قال الله لوليها ، **فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ** - إذ لو لم يكن لعضل الولي معنى ما أمر الله ولي المرأة أن يردها إلى الرجل مرة أخرى .

قال تعالى : ﴿ **وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ** ﴾ [النور : ٣٢] . وأنكحوا : خطاب من الله لأولياء المرأة ، واسندل جمهور المفسرين والإمام البخاري بهذه الآية على أنه لا

نكاح إلا بولي ؛ لأن الخطاب من الرب العلي لأولياء المرأة .

وقال تعالى : ﴿ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ [النساء : ٢٥] وكيف تتزوج البنت بدون إذن الولي ؟! بدون إذن الوالد وبدون علم الأسرة ؟! هذا تشريع الله الحكيم الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير .

وقال تعالى : ﴿ وَلاَ تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ [البقرة : ١٢١] وهذه الآية أيضًا خطاب من الله

لأولياء المرأة فلا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها أو غيرها ، وهذا قول جمهور المفسرين الذين فسروا هذه الآيات الكريمات ، وتأتي السنة - على صاحبها أفضل الصلاة والسلام - لتأكد تأكيدًا لا لبس فيه ، ولا غموض .. بل ولا تأويل ؛ لتأكد أنه لا زواج إلا بولي ، قال المصطفى ﷺ في الحديث الذي رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، والدارقطني ، والبغوي ، والطبراني ، والحاكم من حديث أبي موسى الأشعري أن الحبيب النبي ﷺقال : ((لاَ

نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ))[1] وفي رواية ((**لاَ نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِي وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ**)) وفي الحديث الصحيح الصريح من حديث السيدة عائشة أن النبي ﷺ قال : ((**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**))[2].

وفي الحديث الصحيح الذي رواه ابن ماجة ، والبيهقي ، والطبراني من حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال : ((**لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ، وَلاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ**

---

(١) **صحيح** : أبو داود (٢٠٨٥) في النكاح ، والترمذي (١١٠١) في النكاح .

(٢) **صحيح**: أبو داود(٢٠٨٣)، والترمذي رقم(١١٠٢) في النكاح

نَفْسَهَا))[1]. قال أبو هريرة : الزانية هي التي تزوج نفسها ، وقال ابن عباس : البغي هي التي تزوج نفسها .

وقد يحتج علينا - من باب الأمانة العلمية في طرح الموضوع - بحديث للنبي ﷺ وبقولٍ لأبي حنيفة ، أما الحديث فصحيح رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : ((**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالبِكْرُ**

(١) **صحيح** : ابن ماجة رقم (١٩٠٩) في النكاح .

يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا))[1]

والحديث لا يعكر على كلامنا ، فالمراد بالحديث - كما قال جمهور أهل العلم - : أنه لا يجوز لولي المرأة الثيب أن يزوجها رغمًا عنها ، بل لا يجوز له أن يزوجها إلا بأمرها ورضاها ، فإن زوَّجها رغمًا عنها فلها أن تفسخ النكاح عند ولي الأمر أو من ينوب عنه ، واستدل العلماء على ذلك بالحديث الصحيح الذي رواه البخاري ، وأحمد

---

(١) **صحيح** : رواه مسلم رقم (١٤٢١) في النكاح ، باب استئذان الثيب .

من حديث خنساء بنت خدام أن أباها زوجها وكانت ثيبًا ، فكرهت المرأة ذلك فذهبت إلى النبي ﷺ فاشتكت له فرد النبي نكاح والدها .

وأنا أقول إجلالاً مني لأبي حنيفة – رحمه الله – : أن الدليل الصريح الذي ذكرته الآن لو بلغ أبا حنيفة لقال به أبو حنيفة ، وأنا أكاد أجزم بذلك ، وأبو حنيفة – رحمه الله – هو القائل : إذا صح الحديث عن النبي ﷺ فهو مذهبي ، وأبو حنيفة هو القائل : لا يحل لأحـد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلنا .

ذكر الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار - أن أبا يوسف ومحمد بن الحسن - وهما أتبع الناس لأبي حنيفة وأعرف الناس بمذهب أبي حنيفة ، بل وهما اللذان أصلا وقعدا قواعد المذهب الحنفي - قد خالفا أبا حنيفة في هذه المسألة بل وفي كثير من المسائل ، وقالا : لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها أو أن تزوج غيرها ولا يصح الزواج إلا بولي .

فهل ينبغي لمسلم بعد ذلك أن يقدم قول الإمام أبي حنيفة على قول المصطفى محمد ﷺ ؟! هذا هو الشرط الأول من شروط العقد .

الشرط الثاني : الإعلان .

الإسلام أوجب إعلان الزواج وإشهاره ، فالإسلام لا يعرف السرية في الزواج ، بل ولا يعـترف بزواج السر . قال ابن تيمية : نكاح السر هو نكاح البغايا ، وهو نكاح ذوات الأخدان .

الحلال لا يخشى الظهور ، الحلال لا يعرف السراديب والسرية ، بل يعلن الحلال عن نفسه بغاية الوضوح ، وبغاية العزة والكرامة .

تزوج في الحلال الطيب واحدة ، واثنتين ، وثلاثة ، وأربعة بشرط العدل وارفع رأسك ولا تستحِ من المجتمع الذي أصبح ينظر إلى شريعة

الله جل وعلا على أنها جرم يجب على أصحابه أن يضعوا رؤوسهم في الوحل والطين والتراب !!

ارفـع رأسك ما دمت تؤدي ما أمر الله به ، وما شرعه لك رسول الله ﷺ . دعوكم من هذه الهزيمة النفسية التي أصابت الأمة وجعلت المسلم ينظر إلى شرع الله المحكم في القرآن والسنة على أنه رجعيةٌ .

الإسلام لا يعرف السرية في الزواج ، بل يوجب عليك الإسلام أن تعلن زواجك في الحلال الطيب ، وأن ترفع رأسك بذلك في المجتمع .

قال المصطفى ﷺ كما في الحديث الذي رواه أحمد والحاكم والطبراني وغيرهم من حديث عبد الله ابن الزبير بسند حسن قال : ((**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**)) وفي رواية للطبراني بسند حسن بالشواهد من حديث يزيد بن السائب أن النبي ﷺ سئل : هل يرخص لنا باللهو عند العرس ؟ قال : ((**نَعَمْ**)) إنه نكـاح لا سفاح ، ثم قال المصطفـى ﷺ : ((**أَشِيْدُوا النِّكَاحَ**)) أي : اعلنوه واظهروه .

أما الشرط الثالث من شروط العقد فهو : المهر .

قال تعالى : ﴿ **وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** .. ﴾ فالمهر واجب على الرجل وهو حق كامل للمرأة ،

ولقد أمر الإسلام بتخفيف المهر وتيسيره كما في الصحيحين من حديث سهل بن سعد الساعدي قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ﷺ جئت أهب لك نفسي ، فصعَّد النظر فيها وصوَّبه ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئًا جلست .

وهنا أريد أن أوضح أمرًا أنه لا يجوز للمرأة أن تهب نفسها لأحد من الرجال فهذا أمر خاص بالنبي ﷺ قال تعالى : ﴿ خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ هذا أمر كان لابد من التنبيه عليه .

ونعود إلى حديث سهل قال : فقام رجل من أصحابه ، فقال يا رسول الله ! إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ، فقال : ((**فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟**)) فقال : لا والله ! يا رسولَ الله ، فقال : ((**اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ؟**)) فذهب ثم رجع ، فقال : لا والله ! ما وجدت شيئًا ، فقال رسول الله ﷺ : ((**انْظُرْ ولَوْ خَاتمًا مِنْ حَدِيدٍ**)) فذهب ثم رجع ، فقال : لا . والله ! يا رسول الله ولا خاتمًا من حديد ، ولكن هذا إزاري (قال سهل : ماله من رداء) فلها نصفه ، فقال رسول الله ﷺ ((**مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا**

مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ » فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله ﷺ مُوليًا ، فأمر به فدعي ، فلما جاء قال : « مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ ؟ » قال : معي سورة كذا وسورة كذا (عدَّدها) فقال : « تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ » قال : نعم . قال : « اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ »[1].

فالإسلام أوجب المهر ، لكنه أمر بتخفيفه ، وقد أجمع العلماء على أنه لا حد لكثيره .

---

(١) **متفق عليه** : البخاري (٥١٤٩) في النكاح ، ومسلم (١٤٢٥) في النكاح .

الشرط الرابع من شروط صحة العقد : الشهود .

قال النبي ﷺ كما في الحديث الصحيح الذي رواه البيهقي ، والطبراني ، والدارقطني من حديث عائشة : ((**لاَ نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ**)) ، وفي حديث عمران بن الحصين الذي صححه الألباني في إرواء الغليل بشواهده أن النبي ﷺ قال : ((**لاَ نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَي عَدْلٍ**))[1] ولقد اتفق علماء الأصول على شروط العدالة وهي : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، وعدم الفسق .

---

(١) **صحيح** : أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢٤٧ موارد) .

هذه شروط مجمع عليها بين علماء الأصول في الشاهد العدل ، ووالله وأنا على منبر النبي ﷺ لقد أرسلت إليّ فتاة جامعية رسالة كتبتها بدموع الندم - يوم لا ينفع الندم - تخبرني فيها بأنها قد تزوجت زواجًا عرفيا باطلا بزميل لها في الجامعة ، وفي يوم من الأيام شعرت بالحمل يتحرك في أحشائها ، فأسرعت إليه لتتوسل بين يديه أن يأتي إلى أهلها ليتزوجها زواجًا شرعيًا صحيحًا . تقسم لي بالله أن الشاب أخرج ورقة الزواج العرفي الباطل ومزقها أمام عينيها وبين يديها ثم قال لها :
ومن يدريني أنه ولدي ؟!

يتنكر الشاب للفتاه ويمزق الورقة بين يدها لينطلق ليبحث عن فريسة غبية أخرى ، هذا هو الواقع تقول لي الفتاة : أن شابا من الشابين الذين شهدا على ورقة العقد العرفي الباطل لما علم بذلك ذهب إليها وطلب أن يزني بها !! فلما رفضت هددها أن يفضح أمرها في الجامعة وبين أسرتها ، فهي تسألني وتقول هل تمكنه من أن يزني بها حتى لا تفضح نفسها في الجامعة أو بين أهلها ؟! هذا شاهد من أولئك الشهود الذين يشهدون الآن على وثيقة عقد الزواج العرفي الباطل المشئوم المزعوم .

هل يقول مسلم بعد ذلك أيها الأحبة بأن هذا الزواج السري الباطل يمت إلى لفظ الزواج أو إلى لفظ العرف بصلة من قريب أو من بعيد ؟! لا .. ورب الكعبة . العبرة بالمسميات والحقائق لا بالأسماء .

ثالثًا : الضحايا يعترفون .. والمأساة مروعة !!

فأكتفي بثلاث حالات فقط وإلَّا والله عندي الكثير .

الأولى لفتاة تقول : شكلت أنا وزميلي ثنائي عاطفي كان محل أنظار الجميع - وكأن الجامعة في بلدنا الآن قد تحولت إلى واحات فيحاء للحب

والعشق والغرام - تقول : قررنا الزواج عرفيًّا حتى نضع الأسرتين أمام الأمر الواقع !! ولو صدقت الفتاة الجريئة هذه لقالت وقررنا أن نضع رؤوس الأسرتين في الوحل والطين والتراب .

تقول : قررنا الزواج عرفيًّا ؛ لنضع الأسرتين أمام الأمر الواقع ، فلما علمنا بخبر نجاحنا اتصلت أنا وهو على الأسرتين لنبلغ الأسرتين معًا بخبر النجاح ثم بخبر الزواج تقول ، وأعطيت الهاتف لهذا الشاب الذي تزوجها بالعقد العرفي ليخبر أمها بخبر زواجها ، تقول الفتاة : فلما أخبرها الخبر صرخت الأم صرخة أنا

سمعتها وأنا أقف بجواره في سماعة التليفون ، ووقعت الأم المسكينة على الأرض ، ثم أسرع الوالد إلى امرأته التي سقطت ما الخبر ؟ هل ماتت ابنته ؟ فقالت : ليتها ماتت ، لقد تزوجت ابنتك ، فلما علم الوالد المسكين ذلك سقط هو الآخر على الأرض ونقل إلى المستشفى ، وفي غرفة العناية المركزة خرج الطبيب ليخبرهم بأن الوالد قد أصيب بجلطة في المخ أدت إلى شلل نصفي .

حالة ثانية : نُشرت تحت عنوان « الطيار قاتل زوجته المضيفة يعترف » تزوج طيار بزميلة له مضيفة في الطيران ، وهو متزوج وخاف أن يعلن

عن زواجه ، تزوج بها في السر بعقد عرفي باطل دون علم والدها وأهلها ، فلما حملت هذه البنت أرادت أن تعلن زواجها وأن تفرح به في المجتمع ، فأنكر ورفض هذا الطيار ذلك ، فلما أصرت قتلهـا بالسكين في شقتها ثم أحـرق جثتها حـتى تضيع علامات وأدلة الجريمة .

حالة ثالثة مروعة : والد تزوج ورزقه الله بالأولاد ، وأراد أن يتزوج مرة ثانية ، لكنه خاف من امرأته ، وخاف من المجتمع - الذي أصبح ينظر إلى تعدد الزوجات على أنه فضيحة وجريمة - فتزوج في السر ، وتمضي السنوات والأيام ،

ويقدر الله أن يدخل ولده من امرأته الأولى الجامعة وأن تدخل ابنته من امرأته الثانية الجامعة ويقدر الله أن يحب كل منهما الآخر ويقررا الزواج العرفي ، والعجيب أنهما وهما يوقعان العقد وجدا تطابقًا كاملًا في الاسمين ، فقال الفتى للفتاة : انظري إلى هذا الذوبان وهذا الحب حتى وصل التطابق في الاسمين إلى حد التكامل ، ولما أحست البنت بالحمل في أحشائها أسرعت إليه بالتوسل أن يأتي إلى بيتها ليطلبها رسميًّا ، وليتزوجها زواجا شرعيا صحيحاً وحددت له موعدًا ؛ ليكون الوالد في البيت وذهب إلى

هنالك وكانت المفاجأة من يفتح له الباب ؟ إنه أبوه .. ما الذي جاء به إلى هنا ؟ هل رتبت الفتاة مع الفتى ذلك ؟ لا ، ولكن لما عرف الفتى الحقيقة ألقى بنفسه من الطابق العلوي منتحرًا ، وسقط الوالد على الأرض وقد أصيب بأزمة قلبية ، فلما علمت الفتاة الحقيقة أصيبت بحالة فقدت فيها الوعي والنطق .

ثمرة مُرَّةٌ للإعراض عن شرع الله : ﴿ ... **فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى ۞ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ۞ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ**

كُنْتُ بَصِيرًا ۞ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ ءَايَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى ۞ وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى ﴾ [طه : ١٢٣-١٢٧]

وأخيرًا : ما هي الأسباب لهذه الظاهرة وما هو العلاج ؟!!.

وهذا هو عنصرنا الرابع .. هذه هي الأسباب .. وهذا هو العلاج :

السبب الأول : البعد عن **الله** ﷻ ، هو أخطر الأسباب فالبعيد عن الله ضعيف الإيمان ، يصبح فريسة سهلة للهوى والشيطان ، والنفس الأمارة

بالسوء ، تتحكـم فيـه صحبـة السـوء ، ونفسه ، وهواه وشيطانه .

وإن أردتم الدليل العملي على صدق قولي : انظروا نظرة سريعة إلى هؤلاء وهؤلاء .. إلى شباب ضائع ، وإلى شباب طاهر طائع يعيشون في بيئة واحدة في كلية واحدة .. في جامعة واحدة ، يتعرضون لنفس الفتن ونفس المؤثرات ، انظروا إلى هذا الفتى وإلى ذاك الفتى ، شتان .. شتان بين شاب يقيم الليل يتضرع إلى الله جل وعلا ، ويحضر مجالس العلم والعلماء ، ويحافظ على الصلوات في جماعة ، ويقرأ القرآن ، ويصلي الفجر ، ويقرأ ورده

اليومي ، ويقول أذكار الصباح ، يأخذ كتاب الله بين كتبه الدراسية وينطلق إلى الجامعة ، ويحمل هموم أسرته ودعوته ، وأمته ، شتان .. شتان بين هذا الشاب المبارك وبين فتى لم يسمع القرآن ، ولم يعرف قلبه حلاوة الإيمان ، ولم يعرف مجالس العلم ولم يذهب إلى المسجد قط ، ولا يفارق سمعه الغناء الماجن ، والموسيقى الصاخبة ، ولا يتورع أن يخلو هنا وهناك في زوايا وثنايا الجامعة بفتاة متبرجة عارية ، شتان شتان بين هذا وذاك .

والعلاج يكمن في العودة إلى الله تبارك وتعالى ، فبالعودة إلى الله الذي وعد بأن من جاهد نفسه

فيه أعانه الله ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق : ٢-٣]

السبب الثاني : غياب الأسرة .

غابت الأسرة .. وانعدمت الرقابة !! بدعوى مشئومة مزعومة ألا وهي دعوى الحرية التي يقلد فيها كثير من المسلمين الغرب الكافر التي تصطدم عقيدته بعقيدتنا اصطدامًا مباشرًا ، وتصطدم أخلاقياته بأخلاقنا وأخلاق المجتمع الإسلامي اصطدامًا مباشرًا ، يقلد كثير من الآباء

الغرب فيقول : أنا رجل ديمقراطي أود أن أؤصل ، وأسس الديمقراطية في بيتي !! أنا رجل أحب الحرية فلتخرج الفتاة في أي وقت تشاء ، وبأي لبس ، وبأي مظهر ، ولتتكلم في التليفون في أي وقت وفي أي ساعة !! أنا لا أشك في أخلاقها ، أنا أثق فيها ثقة عمياء !! هذا كلام باطل ليس في دين الله ﷻ - هذا إن كنت غربيًّا لا تعرف قرآنًا ولا سنة - لا يحل لابنتك أن تتكلم مع أي ، أحد في أي وقت ، ولا يجوز لابنتك أن تخرج إلى الجامعة ((بالاسترتش)) أو بالثوب العاري أو الضيق ، لا يجوز لها أن تتكلم بالساعات

الطويلة مع زميل لها في الجامعة ، أين الإيمان وأين الإسلام ؟ بل وأين الرجال يا مسلمون ؟! ألم يفكر الوالد وألم يسأل الوالد نفسه في ساعة من الساعات مع من تتكلم البنت في هذه الساعة المتأخرة من الليل ؟!! مع من تهمس ؟!!

ألم يسأل الوالـد نفسه كيف خـرجت البنت إلى الجامعة بهذا الثوب ؟! بالاسترتش أو الثوب الضيق العاري ، بالرائحة الأخاذة التي تعصف بالأنوف ؟!! ألم يسأل الوالد نفسه ؟ ألم تسأل الأم نفسها كيف خرجت البنت بهذا الزي ؟ ألم تفكر في السؤال عن صواحبها مع من تخرج ؟ مع من

تتكلم ؟ أين الرقابة ؟! أين الوالد ؟! أين الأم ؟!
والله ﷻ يقول : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا** ﴾ [التحريم : ٦]

أيها المسلمون : إن العلاج يكمن في العودة إلى الشرع المطهر ، إلى القرآن وإلى السنة الصحيحة وتَذَكَّر أيها الوالـد ، وتذكـري أيتها الأم كلام النبي ﷺ كما في الصحيحين ، من حديث ابن عمر :
((**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ**

زَوْجِهـا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا))[1] ورب الكعبـة ستسأل عن ابنتك هذه بين يدي الله ، وستسألين أيتها الأم عن ابنتك هذه بين يدي الله ، وأذكر بحديث للنبي في الصحيحين من حديث معقل بن يسار أنه ﷺ قال : ((**مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**))[2].

---

(١) **صحيح** : سبق تخريجه .

(٢) **متفق عليه** : البخاري (٧١٥٠) ، ومسلم (١٤٢) في الإيمان .

السبب الثالث من أسباب هذه الظاهرة وهو من أخطر الأسباب : المغالاة في المهور وتكاليف الزواج ونفقاته .

أمام تعنت كثير من الآباء والأمهات في نفقات الزواج تأخر كثير من شبابنا عن الزواج ، وتأخر كثير من بناتنا عن الزواج ، ولولا حياء في صدورهن لصرخن في وجوه الآباء والأمهات : أن ارحموا ضعفنا ، خلوا بيننا وبين شاب مسلم حتى لو كان فقيرًا ؛ ليساعد كل واحد منا الآخر على طاعة الله ﷻ والعلاج يكمن أيها الآباء والأمهات في العودة إلى الإسلام العظيم قال النبي ﷺ :

((**يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّروا وَبِشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا**))[1]

والحديث في الصحيحين وفي سنن الترمذي بسند حسن من حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال : ((**إِذَا جَـاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خـُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُـوهُ ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ**))[2].

السبب الرابع : التبرج والاختلاط والخلوة

فالجسم العاري والنظرة المؤثرة ، والعطر الأخاذ والحركات المثيرة ، كل هذا يثير الشهوات الكامنة

(١) **متفق عليه** : البخاري (٤٣٤١ ، ٤٣٤٢) ، ومسلم (١٧٣٣) في الإمارة .

(٢) **حسن** : البيهقي في السنن (٧/ ٨٢) ، وإسناده حسن .

ويحرك الغرائز الهاجعة في صدور الشباب .. مع اختلاط وخلوة ، تكون الكارثة أعظم .

ولقد استوقفتني كلمات لكاتبة إنجليزية تسمى « الليدي كوك » تقول : على قدر كثرة الاختلاط يكثر أولاد الزنا . ولا شك أن جعبة الباحثين لظاهرة الاختلاط والخلوة حافلة بالأحداث المزرية التي تسطع وجه كل من يجادل في الحق بعدما تبين ، محال يا أصحاب العقول الراشدة أن نسكب البنْزين على نار مشتعلة أصلًا ونقول : يا نار إياك إياك والاشتعال !! ومحال أن

نكتف شابًّا بالقيود والحبال ، وأن نلقيه في البحر ثم نقول : إياك والغرق وإياك أن تبتل بالماء !!

أَلْقَاهُ فِي اليَمِّ مَكْتُوفًا وَقَالَ إِيَّاكَ إِيَّاكَ أَنْ تَبْتَلَّ بِالمَاءِ

إن الجذب بين الرجل والمرأة أمر مركوز في الفِطَرِ ؛ لأن الله قد أناط بهذا الجذب امتداد النسل البشري على ظهر الأرض ، فحيثما وجد الرجل والمرأة فإن الجذب بينهما أمر فطري .. جبلي .. لا يستطيع مخلوق أن ينفك عنه مهما ادعى لنفسه من مقومات الانفكاك .

والعلاج لهذا السبب يكمن في العودة إلى شرع الله ، فما حرم الإسلام الخلوة ، والاختلاط ،

والتبرج إلا لأنه يهدف إلى إقامة مجتمع إسلامي طاهر نظيف لا تثار فيه الشهوات ، ولا تستثار فيه الغرائز الهاجعة .

السبب الخامس : من أسباب هذه الظاهرة هو الإعلام

وما أدراك ما الإعلام ؟! فإن الإعلام الآن يشيع الفاحشة في الذين آمنوا ، بالأدب المكشوف والأفلام والمسلسلات الهابطة ، والمسرحيات الساقطة ، والعزف والتمجيد للفنانين والفنانات ، والمطربين والمطربات ، الأحياء منهم والأموات !!

والتشويه المستمر لصور العلماء والدعاة ولا حول ولا قوة إلا بالله !!

والعـلاج يكمن في أن يتقـي الله القائمون على الإعلام الذين لا يرقبون في المؤمنين إلًّا ولا ذمة ، وأن يعودوا إلى الأصل الذي من أجله أنشئ هذا الإعلام لنشر الفضيلة ، والقضاء على الشر والرذيلة .

فإن الناظر إلى الخريطة الإعلامية المقدمة إلى أبنائنا ، وبناتنا ، وأطفـالنا في البيوت سينقلب إليه بصره خاسئًا وهو حسير لأن هذه الخريطة تعزف على وتر الجنس ، والدعارة ، والعنف ،

والجريمة ، والكلمات الساقطة ، والهابطة ، فماذا تنتظرون بعد ذلك ؟!

سادسًا : غياب المؤسسات التربوية الدينية

والضعف الشديد في الطرح الدعوي الذي لا يتفق مع مشاكل الشباب بصفة خاصة ولا مع مشاكل المجتمع والأمة بصفة عامة ، والعلاج يكمن في أن ترجع الآن وزارة الأوقاف والأزهر وكل القائمين على أمر الدعوة في مصر إلى الدعوة إلى الله بجد وصدق وإخلاص .

ولا ينبغي على الإطلاق - في ظل هذا الظرف الحرج - أن يحال وأن يفرق بين الدعاة الرسميين

من الأوقاف والأزهر وبين الدعاة غير الرسميين من غيرهما ، ممن آتاهم الله العلم ، وجعل لهم قبولًا بين المسلمين هنا وهنالك ، فإن الخطر يهدد الجميع وكلنا يركب سفينة واحدة إن نجت نجونا وإن غرقت غرقنا كما قال النبي ﷺ . واختم بهذا السبب الخطير ألا وهو :

المدارس والجامعات ومناهج التعليم

فإن مناهج التعليم في بلادنا تحسن أن تعلم أبنائنا العلوم والمعارف ولكنها لا تحسن أن تعلم عيونهم الدموع ولا قلوبهم الخشوع !! كيف ذلك في هذا الاختلاط المروع المدمر؟ كيف يتربى

الولد على الإيمان في هذه البيئة التي تثير فيه الشهوات وتحرك فيه الغرائز ؟ والعلاج أقدمه في نقاط محددة أسأل الله أن يفتح لها القلوب والآذان عند أساتذتنا الأفاضل الكرام من القائمين على أمر التربية والتعليم في بلادنا :

أولًا : جعل مادة الدين مادة أساسية : فتصبح من مواد الرسوب والنجاح ؛ ليهتم بها أبناؤنا وبناتنا ، بشرط أن يضع المادة العلمية الدينية والإسلامية نخبة من العلماء الأفاضل والدعاة الأجلاء ، ليضعوا المادة الهادفة الهادئة التي تربي أبناءنا وبناتنا على الإيمان بالله وعلى حب رسول الله ﷺ . وليختار

هؤلاء الأفاضل المادة أو المعلومة الدينية التي تتناسب مع كل مرحلة تعليمية من مراحل التعليم

ثانيًا : إلغاء الاختلاط إلغاءً تامًّا بين الطلاب والطالبات : وإن قال المسئولون بأننا لا نقدر على هذا أقـول : حـتى لو كان ذلك في الفصـول الدراسية على الأقل ، وهذا أضعف الإيمان .

ثالثًا : إلغاء الرحلات المختلطة بين الطلاب والطالبات في أي مرحلة من مراحل التعليم ، فإن هذه الرحلات المختلطة كانت السبب الرئيسي الخطـير لهذه الظاهرة ، وما تسمعونه عن جماعة ((حورس)) ليس منكم ببعيد .

رابعـًا : إلغاء الفترة المسائية الدراسية للطالبات في الكليـات العملية والنظرية حتى لا تتأخر الطالبة عن وقت معين عن بيتها وأسرتها .

خامسًا : مؤاخذة أي فتاة متبرجة مؤاخذة شديدة ومنعها منعًا باتًّا إن دخلت إلى الجامعة بثياب لا تتفق مع قيم ورسالة الجامعة .

سادسًا : القضاء على هذه الثنائيات المشبوهة التي تنتشر هنا وهناك في زوايا الجامعة ، فإنها دار علم وليست دار حب وغرام !!

سابعًا : فتح باب الكليات والجامعات للعلماء العاملين والدعاة الصادقين لإلقاء المحاضرات

العلمية الهادئة الهادفة على أن يتولى هذا الأمر بصورة رسمية رئيس الجامعة ، أو عميد كل كلية على حدة ، بشرط أن يشرف هذه الجلسات إخواننا المدرسين والمدرسات مع الطلاب والطالبات .

ثامنًا : مراعاة أوقات الصلاة في وضع المنهج الدراسي حتى لا يحرم الطلبة والطالبات من أداء صلاة الظهر في وقت الدراسة مع المدرسين والمدرسات .

هذه بعض البنود العملية التي أسأل الله أن يفتح لها القلوب والآذان ووالله إنه لأمر يسير على من يسره الله عليه .

أحبتي في الله : إن المشكلة تهدد الجميع ، ولا ينبغي أن نقول بأن الصالحين بمنأى عن هذه الظاهرة .. كلا .. إن النبي ﷺ أخبرنا أننا نركب جميعًا سفينة واحدة إن نجت السفينة أي ((سفينة المجتمع)) نجا الصالحون مع الطالحين . وإن هلكت السفينة هلك الصالحون مع الطالحين .

﴿ ... وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ يَوْمَ لاَ يُخْزِي اللهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [التحريم : ٨]

ونكتفي بذلك القدر ونسأل الله أن يسترنا فوق الأرض وتحت الأرض ويوم العرض إنه ولى ذلك والقادر عليه .